



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل



الدليل الاسترشادي لمزاولة مهنة المحاماة

في دولة الإمارات العربية المتحدة



01 ما هي مهنة المحاماة؟

- « المحاماة مهنة حرة تؤدي خدمة عامة، وتشارك السلطة القضائية في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات.
- « المحامون هم الذين اتخذوا المحاماة مهنة لهم لتقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها .

02 كيف يمكن مزاولة مهنة المحاماة؟

- « لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة المحاماة في الدولة ما لم يكن اسمه مقيدا في جدول المحامين المشتغلين المعد لذلك بوزارة العدل.
- « وللإمارة المعنية أن تشترط لمزاولة المحامي مهنته فيها وجود مكتب مرخص في الإمارة.





03 كيف يمكن للشخص أن يقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين

ليتمكن من مزاولة مهنة المحاماة؟

- « بداية يجب أن تتوافر عدة الشروط فيمن يرغب في مزاولة مهنة المحاماة، ليتمكن من قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين ويمارس المحاماة وفقاً للأصول المعتمدة.

04 ماهي شروط مزاولة المهنة؟

- « أن يكون طالب القيد بجدول المحامين:

- من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة. 
- ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية. 
- أن يكون كامل الأهلية محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً بعقوبة جنائية أو في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو حكم عليه تأديبياً في إحدى هذه الجرائم. 
- أن يكون حاصلًا على إجازة في الحقوق أو الشريعة والقانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في الدولة أو ما يعادلها. 
- أن يكون قد اجتاز فترة التدريب النظري والعملي. 



05 ماهي المستندات التي يجب على طالب القيد بجدول المحامين المتدربين تقديمها؟

- « يتقدم طالب القيد في جدول المحامين المتدربين بطلب إلى رئيس لجنة قبول المحامين، وذلك من خلال نظام المحامي الذكي <https://elawyer.moj.gov.ae> ويرفق بطلبه صور من المستندات الآتية:
- « الأوارق الثبوتية. (جواز السفر مع الرقم الموحد + الهوية + خلاصة قيد مواطن)
- « الشهادة الجامعية مع كشف الدرجات مصدقة حسب الأصول.
- « صحيفة الحالة الجنائية.
- « شهادة من جهة العمل تفيد موافقتها على التفرغ التام لفترة التدريب، أو أن يقدم طالب القيد أوراق بأنه من غير العاملين (في حالة عدم العمل).
- « تعهد بالالتزام بدورة التدريب النظري التي تعقد بمعهد التدريب القضائي.
- « إقرار بعدم اشتغال طالب القيد بمهنة أخرى عند ممارسة مهنة المحاماة عقب اجتياز فترة التدريب.

06 ماهي الإجراءات اللاحقة على التقدم بالطلب المشار إليه؟

- « تعد إدارة شؤون المحامين بالوزارة كشفاً بأسماء المتدربين يعرض على لجنة قبول المحامين لاعتماده، ومن ثم إرساله إلى معهد التدريب القضائي لاتخاذ اللازم بشأنه.
- « يتم التواصل مع المتدرب عن طريق معهد التدريب القضائي لتحديد موعد اختبار القبول بالمعهد، وهو اختبار تحريري يعقد أربع مرات من كل عام بمقر المعهد، ويلحق ببرنامج التدريب النظري كل من اجتاز الاختبار التحريري المشار إليه.
- « لطالب القيد الذي لم يجتاز الاختبار التحريري أن يتقدم للاختبار التالي.

التدريب العملي:

يتقدم طالب القيد بطلب للتدريب العملي من خلال نظام المحامي الذكي <https://elawyer.moj.gov.ae> ويرفق بطلبه صوراً من المستندات الآتية:

التدريب النظري:

يمتد برنامج التدريب النظري بالمعهد لمدة ستة أشهر، ويحصل من اجتاز البرنامج التدريبي على شهادة اجتياز التدريب النظري.

- « بطاقة الهوية.
- « شهادة اجتياز التدريب النظري.
- « كتاب من جهة العمل يفيد عدم الممانعة من التفرغ التام للتدريب العملي، إن كان طالب القيد من العاملين بإحدى الجهات الحكومية، أو يقدم إقراراً بأنه من غير العاملين (في حالة عدم العمل).
- « كتاب من أحد مكاتب المحاماة المعتمدة من الوزارة للإشراف على التدريب العملي.
- « يفيد عدم الممانعة في تولي التدريب العملي لطالب القيد.



07 كيف للمحامي المتدرب أن يقوم بالتدريب العملي؟ وماهي التزاماته؟

- « بعد التأكد من استيفاء المستندات المطلوبة، تصدر إدارة شؤون المحامين بالوزارة بطاقة قيد محام متدرب تسلم للمحامي المتدرب لمدة ستة أشهر، على أن يتم إعادتها إلى جهة إصدارها بعد انتهاء التدريب العملي.
- « يجوز للمحامي المتدرب الحضور أمام الشرطة أو النيابة العامة أو المحاكم الابتدائية بصحبة المحامي المشرف على التدريب.
- « يلغى البرنامج التدريبي إذا لم يجتاز المتدرب برنامج التدريب العملي خلال المدة المقررة لاجتيازه، ويجوز للجنة قبول المحامين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها وبناء على طلب المتدرب إعادة برنامج التدريب العملي لمرة واحدة، وفي جميع الأحوال يلحق من لم يجتاز التدريب العملي بدورة تدريبية جديدة.

08 ماهي التزامات المحامي المشرف على التدريب؟

- « على المحامي المشرف على التدريب أن يقدم في نهاية مدة التدريب العملي للإدارة المختصة تقريراً شاملاً عن المحامي المتدرب يتضمن ما يأتي:

03

كشف معتمد بالقضايا التي حضرها المحامي المتدرب أمام النيابة العامة والمحاكم الابتدائية خلال فترة تدريبه.

02

بيان بالمذكرات القانونية التي أعدها المحامي المتدرب.

01

مدى قدرة المتدرب على البحث القانوني والكتابة والتحليل القانوني.

- « يجب أن يتضمن التقرير النهائي توصية من المحامي المدرب بمدى قدرة المحامي المتدرب على ممارسة مهنة المحاماة.

09 هل يمكن للمحامي المتدرب تغيير المشرف على التدريب؟

- « يجوز لكل من المحامي المشرف على التدريب والمحامي المتدرب أن يطلب تغيير الآخر، ويقدم الطلب مسبباً إلى إدارة شؤون المحامين بالوزارة، والتي تصدر قرارها فيه على وجه السرعة.



10 هل يجوز مزاولة مهنة المحاماة دون اجتياز فترة التدريب النظري والعملي؟

« يجوز للجنة قبول المحامين، وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها، أن تقيد مباشرة في جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية دون اشتراط سبق القيد في جدول المحامين المتدربين كل من:

1. أعضاء السلطة القضائية السابقين ممن أمضوا في العمل القضائي مدة لا تقل عن سنتين.
2. من مارس العمل القانوني في أحد الأجهزة الحكومية الاتحادية أو المحلية أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو القطاع الخاص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

11 كيف يتم نقل القيد من جدول المتدربين إلى جدول المشتغلين؟

- « يحصل المحامي المتدرب الذي اجتاز التدريب العملي بنجاح على شهادة اجتياز التدريب النظري والعملي صالحة للقيد بموجبها بجدول المحامين المشتغلين لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدورهما.
- « فإذا انقضى هذا الأجل دون التقدم للقيد، يعاد إلحاق الطالب بدوره تدريبية جديدة.
- « تتولى إدارة شؤون المحامين عرض الطلبات المقدمة من المحامين المتدربين الذين اجتازوا التدريب النظري والعملي على لجنة قبول المحامين لقبدهم في جدول المحامين المشتغلين المقبولين أمام المحاكم الاتحادية، وذلك بعد أن يرفق المحامي المتدرب إفادات رسمية من الجهات المختصة تفيد بعدم اشتغاله بالتجارة أو أي مهنة أخرى.
- « تسلم إدارة شؤون المحامين بالوزارة المحامين المقيدين في جداول المحامين المشتغلين بطاقة قيد، تجدد سنوياً.

12 وما هي شروط تجديد القيد بجدول المحامين المشتغلين؟

- « يقدم طلب تجديد القيد على النموذج المعد لذلك قبل ثلاثين يوماً من انتهاء مدة القيد، ويشترط لتجديد بطاقة القيد الآتي:
- « استمرار توافر شروط مزاولة مهنة المحاماة في حق المحامي المشتغل.
- « ترافع المحامي خلال السنة السابقة على تجديد قيده في عدد لا يقل عن 25% من القضايا المسجلة في مكتبه أو في مكتب المحاماة الذي يعمل به، ويثبت ذلك بالأحكام والوثائق الرسمية الصادرة من المحاكم باختلاف درجاتها.
- « سداد رسوم تجديد القيد المقررة.

13 وهل يجب على المحامي ممارسة مهنة المحاماة من خلال مكتب للمحاماة؟

- « لا يمكن للمحامي المشتغل مزاولة مهنة المحاماة إلا من خلال مكتب محاماة مرخص من الجهة المختصة (دائرة التنمية الاقتصادية المختصة) سواء أكان المحامي مالكا للمكتب أو يعمل لدى محام آخر يملكه.



- « لا يجوز للمحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد في مدينة واحدة، وفي حالة اتخاذ أكثر من مكتب في أي من إمارات الدولة فيجب أن يكون في كل منها محام مواطن على الأقل.
- « يشترط توحيد الاسم مكاتب المحاماة المتعددة التي يملكها ويديرها محام واحد، بأن يكون اسم المكتب هو الاسم الشخصي للمحامي.
- « وفي حال تعدد الشركاء يتم اختيار اسم أحدهم للمكتب ويشار بالاسم إلى وجود شركاء، على أن يكونوا جميعاً من مواطني الدولة المقيدين بجدول المحامين المشتغلين.

14 وماهي التزامات المحامي المشتغل نحو إدارة المكتب؟

- « يكون المحامي مالك المكتب مسؤولاً بصفة شخصية عن إدارة مكتب المحاماة الخاص به وفقاً للترخيص الصادر له من الجهة المختصة.
- « يكون المحامي مالك المكتب مسؤولاً عن الأعمال القانونية والقضايا الموكل فيها بمكتبه.
- « يحظر على المحامي مالك المكتب أن يوكل آخر لإدارته أو يؤجره للغير.
- « يجوز للمحامي الذي يطرأ عليه سبب يحول دون إدارته لمكتبه أن يوكل محام آخر مشتغل ومقيد في جدول المحامين المشتغلين لإدارة مكتبه وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبعد موافقة إدارة شؤون المحامين بالوزارة، وإخطار الجهة مصدرة الترخيص، وتقوم مسؤوليته التأديبية عن مخالفة ذلك.

15 وكيف يمكن للمحامي المشتغل أن يعلن عن نفسه في سوق العمل؟

- « تقتصر وسائل الدعاية على بيان اسم المحامي والدرجة العلمية الحاصل عليها إن وجدت، وتخصه ودرجات المحاكم التي يزاوالمهنة أمامها.
- « لا يجوز للمحامي المشتغل أن يسعى إلى الإعلان عن نفسه بوسائل الدعاية أو الترغيب باستخدام الوسائط.
- « وتكون وسائل الإعلان أو الدعاية المسموح بها من خلال الآتي:

3. الموقع الإلكتروني الخاص بالمكتب.

2. الأوراق والأدوات المكتبية الخاصة بالمكتب.

1. وضع إعلان خارجي على مدخل المكتب والمبنى الكائن به المكتب

